

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن تقرير المنفعة العامة

لأراضى جزيرتى الذهب والوراق بمحافظة الجيزة

## رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

**قرر:**

( المادة الاولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة أراضى جزيرتى الذهب والوراق بمحافظة الجيزة

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة صفر سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠١

بخصوص تقرير المنفعة العامة لأراضى جزيرتى الذهب والوراق بمحافظة الجيزة

تعتبر جزر النيل بإقليم القاهرة الكبرى من الواجهات الحضارية لمصر بحكم الموقع

المتميز لتلك الجزر .

وإيماناً بإمكانيات الجزر التى لم تمتد إليها التنمية الحضرية بعد بالإقليم فقد رأت

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية إعداد برنامج شامل لتنمية جزيرتى الذهب

والوراق بمحافظة الجيزة اللتين زادت أهميتهما بإنشاء الطريق الدائرى المار بهما والذي

يربط مختلف أجزاء الإقليم .

تهدف تنمية جزيرتى الذهب والوراق إلى إدماج برامج تنمية تنميتها مع الجهود

التخطيطية والتنموية الجارية بإقليم القاهرة الكبرى وفقاً لمخطط التنمية بعيد المدى

استغلالاً لإمكانات الجزيرتين وتنظيماً لمواقعهما المعرضة لضغوط عمرانية هائلة تجعلها

مستهدفة للعشوائية ما لم يتم إعداد مخططات عمرانية وحضرية لهما وفقاً لقانون

التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية .

الأمر معروض بطلب استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بتقرير المنفعة العامة

لجزيرتى الذهب والوراق بمحافظة الجيزة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فى شأن

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى للأجهزة المختصة دخول المواقع والعقارات

للقيام بأعمال الدراسات المطلوبة والرفع المساحى وتحديد التعويضات .

وعلى ضوء ما تقدم وإعمالاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية فقد أعد مشروع القرار المرفق باعتبار أراضى جزيرتى الذهب والوراق من أعمال المنفعة العامة .  
برجاء التكرم بالنظر آمليين فى حالة الموافقة التفضل باعتماد مشروع القرار المرفق .  
مع خالص احترامى وعظيم تقديرى ،

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان